

عمدة القاري

مطابقته للترجمة في مجرد ذكر النسيان من غير قيده بشيء .

والحميدي عبد الله بن الزبير نسب إلى أحد أجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة .

قوله قلت لابن عباس مقوله محذوف تقديره قلت لابن عباس حدثنا عن معنى هذه الآية أو حدثنا مطلقا فقال حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله قال إلى آخره وقد حذف البخاري هنا أكثر الحديث في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام وقد مرت بهذا السند في تفسير سورة الكهف ومرت أيضا في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم .

3766 - قال (أبو عبد الله) (كتب إلي محمد بن بشار) حدثنا (معاذ بن معاذ) حدثنا (

ابن عون) عن (الشعبي) قال قال (البراء بن عازب) وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي فأمره أن يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا .

رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي بو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كتب إلي بتشديد الياء ومحمد بن بشار فاعل كتب .

وأخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة لم يقع له إلا في هذا الموضع وقال المحدثون المكاتبة بأن يكتب إليه بشيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة بالإجازة فإنها كالسمع عند الكثير وجوز بعضهم فيها أن يقول أخبرنا وحدثنا مطلقا والأحسن تقييده بالكتابة .

قوله حدثنا معاذ هو المكتوب له ومعاذ بن معاذ بضم الميم فيهما وابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قال قال البراء بن عازب أي قال الشعبي قال البراء طاهر هذا يدل على أن هذه القصة وقعت للبراء بن عازب ولكن وقع فيما تقدم في كتاب العيد أن الأمر بالذبح هو أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء كذا رواه زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة الحديث وروى من طريق مطرف عن الشعبي عن البراء فقال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ووفق الكرمانى هذا بقوله بأن أبا بردة خال البراء كانوا أهل بيت واحد فتارة نسب البراء إلى نفسه وتارة إلى خاله وقال غيره لولا اتحاد مخرج الحديث والسند من رواية الشعبي عن

البراءة لكان يحمل على التعدد والاختلاف فيه من الرواة عن الشعبي قوله قبل أن يرجع في رواية السرخسي والمستملي قبل أن يرجعهم والمراد قبل أن يرجع إليهم قوله ضيفهم بالرفع لأنه فاعل ليأكل قوله فذكروا ذلك أي ذبح قبل الصلاة قوله فأمره أي فأمره رسول الله ﷺ البراء أن يعيد الذبح بكسر الذال وقال ابن التين كذا رويناه الذبح بالكسر وهو ما يذبح وبالفتح مصدر ذبحت قوله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون وهو الأنثى من أولاد المعز قوله جذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية وقال ابن الأثير الجذع من الإبل ما طعن في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير قوله عناق لبن بالإضافة وبالرفع لأنه بدل من قوله عناق وقوله جذع بالرفع صفة لعناق قوله خير خبر مبتدأ محذوف أي هي خير من شاتي لحم وقد مر الكلام فيه في الأضاحي قوله فكان ابن عون هو محمد بن عون الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي أي يترك تكلمته ويقول لا أدري أبلغت الرخصة وهي قوله ضح بالعناق الذي عندك قوله غيره أي غير البراء وقد مر في الأضاحي في باب قول النبي لأبي بردة ضح الجذع